



دُوَّلَةُ قَطْرٍ  
وِزَارَةُ الْعِدْلِ  
الْأَوْلَادُ لِلتَّوْثِيقِ  
قَسْمُ التَّوْثِيقِ

النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي لشركة ودام الغذائية (مساهمة عامة قطرية)

ومصدق عليه بتاريخ 26/07/2016

بموجب محضر توثيق رقم 2016/38139

وفقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٦/٤/٢٠١٧ م و تاريخ ٣٠/٥/٢٠١٨ م

تمهيد

تأسست، طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م، كما تخضع لقانون الشركات رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م وكذلك أحكام عقد التأسيس، وهذا النظام الأساسي، شركة مساهمة قطرية عامة بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما يلي.

الفصل الأول  
تأسيس الشركة

مادة (١)

إسم الشركة: شركة ودام الغذائية (ش.م.ق.ع) شركة مساهمة عامة قطرية.

مادة (٢)

غرض الشركة:

تجارة اللحوم - تجارة المواشي - نقل المواشي والأعلاف - تجارة الأعلاف - تجارة في مشتقات اللحوم - معالجة الجلد - معالجة مخلفات المواشي - إدارة المقصب الآلي والمقاصب الأهلية في دولة قطر.  
وعلى الشركة أن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة معاملاتها وأعمال نشاطاتها.

الموافق

المادة (١) معدل بموجب قرار جمعية عامة غير عادية بتاريخ ٦/٣/٢٠١٣ م.

خاتم التوثيق	
STATE OF QATAR - دولة قطر - DEPT. OF DOCUMENTATION - MINISTRY OF JUSTICE - ٢٠١٨ - ٣٨١٣ - ٦/٣/٢٠١٣ - ١٣٠٣٦ - ٣٨١٣ - ٢٠١٨	

الأطرا

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



دوّلَةُ قَطْرٍ  
وزَارَةُ الْعِدْلِ  
الْأُولَاهُ لِلْتَّوْثِيقِ  
قَسْمُ التَّوْثِيقِ

مادة (٣)

المركز الرئيسي للشركة في مدينة: (الدوحة)، بدولة قطر.  
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج.

مادة (٤)

مدة الشركة (خمسون) سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ شهرها، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام المادة (٧٥) من قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ م، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مادة (٥)

حدد رأس مال الشركة المصدر به بمبلغ (180,000,000) ريال قطري وحدد رأس المال المصدر بمبلغ (180,000,000) ريال قطري موزع على عدد (18,000,000) سهماً، والقيمة الاسمية للسهم الواحد (عشرة) ريالات قطري جميعها أسهم نقدية، مضافاً إليه نسبة (1%) مقابل مصروفات الإصدار.

مادة (٦)

اكتتب المؤسسوون الموقعون على هذا النظام في رأس مال الشركة بأسهم عددها (18,000,000) سهم ، قيمتها (180,000,000) ريالقطري .  
وقد دفع المؤسسوون مبلغاً قدره (180,000,000) ريال قطري، في بنك الدولي الإسلامي ، ويعادل هذا المبلغ الأسمى التي اكتتبوا فيها كشركاء مؤسسين بالشركة ، ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول، بعد إعلان تأسيس الشركة وقيدها في السجل التجاري .

المادة (٥) معدل بموجب قرار جمعية عامة غير عادية بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٠ م و تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٩ م.

المادة (٦) معدل بموجب قرار جمعية عامة غير عادية بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٠ م و تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٩ م.

الموقّع

خاتم التوثيق	الأطا فال
	-٦
	-٧
	-٨
	-٩
	-١٠
	-١
	-٢
	-٣
	-٤
	-٥
-١٦	-١١
-١٧	-١٢
-١٨	-١٣
-١٩	-١٤
-٢٠	-١٥

**دُوَلَةُ قَطْرٍ**  
**وِزَارَةُ الْعِدْلِ**  
**الْأَدْيَمُ لِلْتَّوْثِيقِ**  
**قَسْمُ التَّوْثِيقِ**



**مَادَةٌ (٧)**

يتم طرح أسهم عددها (18,000,000) سهم، وقيمتها (180,000,000) ريال للاكتتاب العام في بنك قطر الوطني ، بسعر اسمي مقداره (١٠) ريال للسهم الواحد بالإضافة إلى %١ كمساريف تأسيس بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات وفقاً لأحكام المواد من (٧٦) إلى (٨٧) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بإستثناء حكومة قطر لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتيادي أن يمتلك في أي وقت أكثر من %٢٥ من رأس مال الشركة.

يكون الحد الأدنى للاكتتاب سهم واحد ومن ثم ٥٠٠ سهم ومضاعفاتها والحد الأعلى للاكتتاب ٥٠٠٠ سهم (خمسون ألف سهم) ويكون سياسة التخصيص نسبة وتناسب على الأقل نصيب كل مساهم عن سهم واحد بعد التخصيص، وإذا ظهر بعد ذلك كسور أسهم نتيجة التخصيص ، يتم جمع تلك الكسور ويتم سداد قيمتها من حساب الشركة على أن تباع تلك الأسهم من خلال سوق الدوحة للأوراق المالية بعد إدراج الشركة .

يكون جميع مكتبي الشركة من القطريين، ويجوز تملك المستثمرين غير القطريين في أسهم الشركة بنسبة لا تزيد عن ٤٩٪.

ولا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً، ومع ذلك يجوز خلال هذه الفترة لورثة المؤسس في حالة وفاته التصرف في أسهم مورثهم.

وتلتزم الشركة بطرح أسهمها للاكتتاب العام خلال ستين يوماً من تاريخ تأسيسها ، فإذا لم تقم الشركة بطرح أسهمها خلال تلك الفترة ، تنقضي بقوة القانون ، ما لم يقم مؤسسوها خلال ثلاثة عشر يوماً على الأقل ، كما يودع التقرير المذكور في المركز الرئيسي للشركة ويحق لكل ذي شأن الاطلاع عليه، ويعرض التقرير المذكور على الجمعية التأسيسية للدولة فيه ، فإذا قررت الجمعية تخفيض المقابل المحدد للحصص العينية أو تخفيض المزايا الخاصة ،

**مَادَةٌ (٨)**

مع مراعاة أحكام المادة (١٥٨) من قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ م، يتعهد المؤسسين بتوزيع تقرير الخبر على المكتتبين قبل انعقاد الجمعية التأسيسية بخمسة عشر يوماً على الأقل ، كما يودع التقرير المذكور في المركز الرئيسي للشركة ويحق لكل ذي شأن الاطلاع عليه، ويعرض التقرير المذكور على الجمعية التأسيسية للدولة فيه ، فإذا قررت الجمعية تخفيض المقابل المحدد للحصص العينية أو تخفيض المزايا الخاصة ،

وجب أن يوافق مقدمو الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة على هذا التخفيض أثناء انعقاد الجمعية ، وإذا رفض هؤلاء الموافقة على التخفيض ، يجوز لمقدمي الحصص الانسحاب من الشركة، ولا يجوز أن تمثل الحصص العينية غير أسهم تم الوفاء بقيمتها كاملة، ولا تسلم الأسهم التي تمثل الحصص العينية إلا بعد نقل ملكية هذه الحصص كاملة إلى الشركة .

المادة (٧) معدل بموجب قرار جمعية عامة غير عادية بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٩ م وتاريخ ٤/١٦/٢٠١٧ م.

الموثق	خاتم التوثيق	الأطا	راف	-
		-١٦	-١١	-٦
		-١٧	-١٢	-٧
		-١٨	-١٣	-٨
		-١٩	-١٤	-٩
		-٢٠	-١٥	-١٠



كُوٰتِيرِ قَطَر  
وزَارَةُ الْعِدْلِ  
الْأَوْلَادِ وَالْمُؤْمِنَةِ  
قَسْمُ التَّوْثِيقِ

### مادة (٩)

يكون لحكومة دولة قطر سهم واحد ممتاز قيمته عشرة ريالات.

لا يجوز اتخاذ قرار من قبل الشركة في الأمور التالية إلا بموافقة صاحب السهم الممتاز :

تحديد سعر بيع اللحوم الأسترالية والنبيذية والأوروبية للملاحم والجمهور.

الأسنان والشروط والمواصفات الصحيحة والأخرى للسلخ والذبح.

كيفية التعامل مع الذبح والسلخ والضوابط الأخرى المتعلقة باللحوم ومشتقاتها.

ويجوز لصاحب السهم الممتاز وضع شروط وضوابط للأمور الصحية والفنية لكيفية التعامل مع اللحوم ومشتقاتها

وكيفية التخلص من نفايات الشركة ، وأية أمور أخرى تراها ضرورية بشأن عمل الشركة.

ولا يجوز للشركة تعديل هذه المادة إلا بموافقة صاحب السهم الممتاز.

### الفصل الثاني الأسهم والسنادات

### مادة (١٠)

تكون الأسهم أسمية، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون ، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم . ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

### مادة (١١)

تصدر الشركة شهادات الأسهم، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي أكتتب فيها والمبالغ المدفوعة، وتسلم الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شهر الشركة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة.

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة بتأسيس الشركة وتاريخ قيده بالسجل التجاري وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها

وغرض الشركة ومركزها ومدتها.

### مادة (١٢)

إذا تخلف المساهم عن الوفاء بالقسم المستحق من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق ، جاز لمجلس الإدارة التنفيذ على السهم وذلك بالتنبيه على المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل أو بأي وسيلة تفيد العلم توافق عليها الإدارة ، فإذا لم يقم بالوفاء خلال ثلاثة أيام جاز للشركة أن تبيع السهم بالمزاد العلني أو في السوق المالي ، وتنستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من الأقساط المتأخرة والمصاريف وتردباقي لصاحب السهم ، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ ، جاز للشركة أن ترجع بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة وتلغى الشركة السهم الذي حصل التنفيذ عليه وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتوشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد ، ومع ذلك يجوز للمساهم المختلف حتى يوم البيع أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصاريفات التي أنفقتها الشركة .

الموثق



### الأطـافـ

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



كُوٰتِيرْ قَطَر  
وزارَةُ الْعَدْلِ  
الْأَدْيَارُ الْتَّجَارِيُّونَ  
قَسْمُ التَّوْثِيقِ

**مَادَة (١٣)**

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنتهم وما يملكون كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، ولوزارة الاقتصاد والتجارة حق الإطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.

ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك ويجوز لكل مساهم الإطلاع على هذا السجل مجاناً. وكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر. وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل، وكل تغير يطرأ عليه إلى إدارة الشؤون التجارية قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.

**مَادَة (١٤)**

في حالة رغبة الشركة إدراج أسهمها لدى سوق الدوحة للأوراق المالية، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة.

**مَادَة (١٥)**

يكون إنتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأأسواق المالية والسوق المالي المدرجة به تلك الأسهم.

وتنتقل ملكية أسهم الشركة غير المدرجة بالقيد في سجل المساهمين ، ويؤشر بهذا القيد على السهم ، ولا يجوز الإحتجاج بالتصريف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل ، وفي جميع الأحوال يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية :

١. إذا كان هذا التصرف مخالفًا لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة.
٢. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزًا عليها بأمر من المحكمة .
٣. إذا كانت الأسهم مقيدة ولم يستخرج بدل فاقد لها .

**مَادَة (١٦)**

لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم.

**مَادَة (١٧)**


يترب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة.

**مَادَة (١٨)**

السهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد.

ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية في حدود قيمة السهم فقط.

الموثق



خاتم التوثيق



الأطْراف

-١٦	-١١	-٦		-١
-١٧	-١٢	-٧		-٢
-١٨	-١٣	-٨		-٣
-١٩	-١٤	-٩		-٤
-٢٠	-١٥	-١٠		-٥

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



كُوٰتِير  
وزارَةُ العَدْلِ  
الْأَوْلَى لِلْتَّوْثِيقِ  
قسم التوثيق

مادة (١٩)

مع مراعاة أحكام المادة (٩) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم، ولا يعتبر البيع ساريا في حق الشركة إلا إذا قيد في السجل الخاص المشار إليه في المادة (١١) منه.

ويكون التسجيل بمجلس بيع بحضور المتعاقدان أو من يمثلهما ومندوب الشركة.  
كما يجوز رهن الأسهم والشهادات المؤقتة وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر، وتسري على التصرف أحكام الفقرة السابقة.

مادة (٢٠)

يجوز رهن الأسهم ، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن ، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتعلقة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك ، وفي حالة إدراج أسهم الشركة يجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين .

مادة (٢١)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين ، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ، وبما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (١٥٩) من قانون الشركات التجارية .

مادة (٢٢)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن .

ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة .

مادة (٢٣)

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدانتيه ان يطالبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعا جملة لعدم إمكان القسمة، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

مادة (٢٤)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.

الموثق

الإطـراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



#### مادة (٢٥)

يكون لأخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصبياً في الموجودات.

#### مادة (٢٦)

لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً.  
ويجوز خلال فترة الحظر رهن هذه الأسهم أو نقل ملكيتها بالبيع من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى الحكومة ، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو من تفليس المؤسس إلى الغير أو بموجب حكم قضائي نهائياً .

#### مادة (٢٧)

يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع ، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للاسوق المالية.

#### مادة (٢٨)

مع مراعاة أحكام المواد من ( ١٩٠ إلى ٢٠٠ ) من قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة مراقبة رأس مال الشركة ، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة وحق المساهمين القдامي في أولوية الاكتتاب فيها، مع منحهم مهلة للاكتتاب لا تقل عن ( ١٥ ) يومياً من فتح باب الاكتتاب. ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معينين.

ويقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحفيتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية يعلن فيه للمساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وإيقافه وسعر الأسهم الجديدة.  
وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره.

ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة.

وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية :

- ١ - إصدار أسهم جديدة .
- ٢ - رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح .
- ٣ - تحويل السندات إلى أسهم .
- ٤ - إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة .

#### مادة (٢٩)

مع مراعاة أحكام المواد من ( ٢٠١ إلى ٢٠٤ ) من قانون الشركات التجارية لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة إدارة مراقبة الشركات ، وذلك في إحدى الحالتين الآتىتين :

- ١ - زيادة رأس المال على حاجة الشركة .
- ٢ - إذا منيت الشركة بخسائر .

الموثق



خاتم التوثيق



الإطار

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



کوٰٰتٰ قٰطٰر  
وٰزارٰة العٰدٰلٰی  
الْأَوْلَى لِلْتَّوْثِيق  
قٰسٰم التّٰوْثِيق

ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية :

- ١- تخفيض عدد الأسهم ، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها .
- ٢- تخفيض عدد الأسهم ، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة .
- ٣- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه .
- ٤- تخفيض القيمة الاسمية للسهم .

مادة (٣٠)

مع مراعاة احكام المواد من ( ١٦٩ إلى ١٨٠ ) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار ، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه .

مادة (٣١)

مع مراعاة احكام المواد من ( ١٦٩ إلى ١٨٠ ) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول ، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، تخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ، وبما لا يتعارض مع طبيعتها .

مادة (٣٢)

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات .

الفصل الثالث

مجلس الادارة

مادة (٣٣)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء تعين وزارة الاقتصاد والتجارة عضواً ووزارة الشؤون البلدية والزراعة عضواً مقابل حصة الحكومة في رأس المال وتنتخب الجمعية العامة العادلة الأعضاء السبعة الباقين بطريق الاقتراع السري ، ولا يجوز لحكومة دولة قطر الاشتراك في انتخاب الأعضاء الباقين . إلا أنه فيما يتعلق بمجلس الإدارة الأول فيتم انتخاب أربعة أعضاء بواسطة الجمعية العامة التأسيسية . فقد تم تعيين الأعضاء الخمسة الآخرين من المؤسسين وهم :

الرقم	الاسم	الجنسية
١	وزارة الاقتصاد والتجارة ويمثلها السيد/عبدالله إسماعيل العمادي	قطري
٢	وزارة الشؤون البلدية والزراعة ويمثلها الشيخ/محمد بن جبر بن محمد آل ثاني	قطري
٣	السيد/فيصل عبدالله زيد آل محمود	قطري
٤	السيد/سعيد عبدالله المسند	قطري
٥	السيد/خالد محمد الخاطر	قطري

الموثق

خاتم التوثيق



الإٰنْدَرَاف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



دُوَلَةُ قَطَرُ  
وَزَارَةُ الْعِدْلِ  
الْأَرْجَانُ الْتَّوْثِيقُ  
قَسْمُ التَّوْثِيقِ

ويتم انتخاب الأعضاء الأربع الباقين بواسطة الجمعية العامة التأسيسية بطريق الإقتراع السري.

مادة (٣٤)

يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي :

- ١- لا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً ، وأن يكون متمنعاً بالأهلية الكاملة .
- ٢- لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأأسواق المالية ، والمادتين (٣٣٤) ، (٣٣٥) من قانون الشركات التجارية ، أو أن يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (٣٥) فقرة (١٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه ، أو أن يكون قد قضى بإفلاته ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٣- أن يكون مساهماً ، ومالكاً عند إنتخابه أو خلال ثلاثة أيام من تاريخ إنتخابه لعدد (10,000) سهم من أسهم الشركة ، ويجب إيداعها خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الإيداع مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله .

وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين وغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة ، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته . ويجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين ، ويعفى هؤلاء من شرط تملك الأسهم وذلك طبقاً لنص المادة (٩٧) من قانون الشركات التجارية . ويجب أن يكون أغلبية الأعضاء بالمجلس من غير التنفيذيين .

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط .

مادة (٣٥)

يتخَّبُ أَعْضَاءُ مَجْلِسِ الإِدَارَةِ لِمَدَةِ (٣) سَنَوَاتٍ .

ويمُجَرِّدُ إِنْتِخَابُ عَضْوٍ مَجْلِسِ الإِدَارَةِ أَكْثَرُ مِنْ مَرَّةٍ ، أَوْ إِذَا افْتَنَدَ الْعَضْوُ شَرْطًا مِنَ الشُّرُوطِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي المَادَةِ (٩٧) مِنْ قَانُونِ الشُّرُوكَاتِ التِّجَارِيَّةِ أَوِ الْمَادَةِ (٣٤) مِنْ هَذَا النَّظَامِ . وَلِلْعَضْوِ أَنْ يَنْسَحِبَ مِنِ الْمَجْلِسِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي وَقْتٍ مَنْاسِبٍ وَإِلَّا كَانَ مَسْؤُلًا قَبْلَ الشُّرُكَةِ .

مادة (٣٦)

تُتَخَّبُ جَمِيعَ أَعْضَاءِ مَجْلِسِ الإِدَارَةِ بِالْإِقْرَاعِ السَّرِيِّ ، وَعِنْ تَصْوِيْتِ عَلَى اِنْتِخَابِ أَعْضَاءِ مَجْلِسِ الإِدَارَةِ ، يَكُونُ لِلسَّهْمِ الْوَاحِدِ صَوْتٌ وَاحِدٌ يَمْنَحُهُ الْمَسَاهِمُ لَمَنْ يَخْتَارَهُ مِنَ الْمَرْشِحِينَ ، وَيَجُوزُ لِلْمَسَاهِمِ تَوزِيعُ تَصْوِيْتِ أَسْهُمِهِ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ مَرْشِحٍ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصُوَّتَ السَّهْمُ الْوَاحِدُ لِأَكْثَرِ مِنْ مَرْشِحٍ ، وَيَكُونُ التَّصْوِيْتُ عَلَى اِنْتِخَابِ أَعْضَاءِ مَجْلِسِ الإِدَارَةِ فِي شُرُوكَاتِ الْمَسَاهِمَةِ الْعَامَّةِ الْمَدْرَجَةِ فِي السُّوقِ الْمَالِيِّ ، وَفِي نَظَامِ الْحُوكُمَةِ الَّذِي تَضَعُهُ الْهَيَّةُ .

وَفِي حَالَةِ اِنْتِهَاءِ مَدَةِ مَجْلِسِ الإِدَارَةِ قَبْلِ تَصْدِيقِ الْجَمِيعِيَّةِ الْعَامَّةِ عَلَى التَّقَارِيرِ الْمَالِيَّةِ لِلْشُّرُكَةِ ، تَمْدُدُ مَدَةِ الْمَجْلِسِ إِلَى تَارِيخِ انْقَادِ الْجَمِيعِيَّةِ الْعَامَّةِ العَادِيَّةِ .

المادة (٣٤) معدل بموجب قرار جمعية عامة غير عادية بتاريخ ١٦/٤/٢٠١٧م و تاريخ ٣٠/٥/٢٠١٨م .

المادة (٣٥) معدل بموجب قرار جمعية عامة غير عادية بتاريخ ٦/٣/٢٠١٣م و تاريخ ٧/٢/٢٠١٦م و تاريخ ٣٠/٥/٢٠١٨م .

الموثق

خاتم التوثيق



الإطـراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

**دُوَّلَةُ قَطَرُ**  
**وزَارَةُ الْحُكْمِ الرَّئِسِيِّ**  
**الْأَدْرَى لِلْتَّوْثِيقِ**  
**قَسْمُ التَّوْثِيقِ**



**مَادَةٌ (٣٧)**

يُنتَخَبُ مَجْلِسُ الْإِدَارَةِ بِالْاقْتِرَاعِ السَّرِيِّ رَئِيسًا وَنَائِبًا لِلرَّئِيسِ لِمَدَةِ (٣) سَنَوَاتٍ.

وَيُجُوزُ لِمَجْلِسِ الْإِدَارَةِ أَنْ يُنتَخَبُ بِالْاقْتِرَاعِ السَّرِيِّ عَضُوًّا مُنْتَدِبًا لِلْإِدَارَةِ أَوْ أَكْثَرَ ، يَكُونُ لَهُمْ حَقُّ التَّوْقِيعِ عَنِ الشَّرْكَةِ مُجَمِّعِينَ أَوْ مُنْفَرِدِينَ حَسْبَ قَرْارِ الْمَجْلِسِ .

**مَادَةٌ (٣٨)**

إِذَا خَلَا مَقْعِدُ عَضُوِّ مَجْلِسِ الْإِدَارَةِ شَغَلَهُ مَنْ كَانَ حَانِزًا لِأَكْثَرِ الْأَصْوَاتِ مِنَ الْمُسَاهِمِينَ الَّذِينَ لَمْ يَفْوِزُوا بِعُضُوبِيَّةِ مَجْلِسِ الْإِدَارَةِ ، فَإِذَا قَامَ بِهِ مَانِعُ شَغْلِهِ مِنْ كَانَ يَلِيهِ فِي التَّرْتِيبِ ، وَيَكْمِلُ الْعَضُوُّ الْجَدِيدُ مَدَةً سَلْفِهِ فَقَطَّ .

وَفِي حَالَةِ دُمُودَيْهُ مِنْ يَشْغُلُ الْمَقْعِدَ الشَّاغِرَ ، يَسْتَمِرُ الْمَجْلِسُ بِالْعَدْدِ الْمُتَبَقِّيِّ مِنَ الْأَعْصَاءِ مَا لَمْ يَقُلْ هَذَا الْعَدْدُ عَنْ خَمْسَةِ أَعْصَاءٍ .

أَمَّا إِذَا بَلَغَ عَدْدُ الْمَقَاعِدِ الشَّاغِرَةِ رِبْعَ عَدْدِ مَقَاعِدِ الْمَجْلِسِ ، أَوْ قَلَ عَدْدُ الْأَعْصَاءِ الْمُتَبَقِّيِّ عَنْ خَمْسَةِ أَعْصَاءٍ ، وَجَبَ عَلَى مَجْلِسِ الْإِدَارَةِ دِعَوَةُ الْجَمْعِيَّةِ الْعَامَّةِ لِلْاجْتِمَاعِ خَلَالِ شَهْرَيْنَ مِنْ تَارِيخِ خَلُوِّ الْمَقَاعِدِ أَوْ اِنْخَافَصِ عَدْدِ الْمُتَبَقِّيِّ مِنْهَا عَنْ خَمْسَةَ ، لِأَنْتَخَابِ مَنْ يَشْغُلُ الْمَقَاعِدِ الشَّاغِرَةِ .

**مَادَةٌ (٣٩)**

رَئِيسُ مَجْلِسِ الْإِدَارَةِ هُوَ رَئِيسُ الشَّرْكَةِ وَيَمْثُلُهُ لَدِيِّ الْغَيْرِ وَأَمَامِ الْقَضَاءِ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَنْفُذَ قَرَاراتِ الْمَجْلِسِ وَأَنْ يَتَقَدِّمَ بِتَوْصِيَّاتِهِ ، وَيُجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْوِظَ غَيْرَهُ مِنْ أَعْصَاءِ مَجْلِسِ الْإِدَارَةِ فِي بَعْضِ صَلَاحِيَّاتِهِ .  
وَيَحْلُّ نَائِبُ الرَّئِيسِ مَحْلَ الرَّئِيسِ عَنْدَ غَيَابِهِ .

**مَادَةٌ (٤٠)**

يَجْتَمِعُ مَجْلِسُ الْإِدَارَةِ بِدِعَوَةِ مِنْ رَئِيسِهِ ، وَعَلَى الرَّئِيسِ أَنْ يَدْعُوَ الْمَجْلِسَ إِلَى الْاجْتِمَاعِ مَتَى طَلَبَ ذَلِكَ اثْنَانُ مِنَ الْأَعْصَاءِ عَلَى الْأَقْلَى . وَتَوْجِهُ الدِّعَوَةِ لِكُلِّ عَضُوِّ مَصْحُوبَةً بِجُدولِ الْأَعْمَالِ قَبْلَ التَّارِيخِ الْمُحَدُّ لِإِنْتَقَادِهِ بِأَسْبَوعٍ عَلَى الْأَقْلَى ، وَيُجُوزُ لِأَيِّ عَضُوِّ طَلَبِ إِضَافَةِ بَندٍ أَوْ أَكْثَرَ إِلَى جُدولِ الْأَعْمَالِ .  
وَلَا يَكُونُ إِجْتِمَاعُ الْمَجْلِسِ صَحِيحًا إِلَّا بِحُضُورِ أَغْلِبِيَّةِ الْأَعْصَاءِ عَلَى أَنْ يَكُونُ مِنْ بَيْنِهِمُ الرَّئِيسُ أَوْ نَائِبُ الرَّئِيسِ .

وَيُجُوزُ أَنْ يَعْقُدَ مَجْلِسُ الْإِدَارَةِ (٦) اِجْتِمَاعًا عَلَى الْأَقْلَى خَلَالِ السَّنَةِ الْمَالِيَّةِ لِلشَّرْكَةِ ، وَيُجُوزُ المَشارِكَةُ فِي اِجْتِمَاعِ مَجْلِسِ الْإِدَارَةِ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ مُؤْمِنَةٍ مِنْ وَسَائِلِ التَّقْنِيَّةِ الْحَدِيثَةِ الْمُتَعَارِفَ عَلَيْهَا ، تَمْكِنُ الْمَشَارِكَةُ مِنَ الْاسْتِعْمَالِ وَالْمَشَارِكَةُ الْفَعَالَةُ فِي أَعْمَالِ الْمَجْلِسِ وَإِصْدَارِ الْقَرَاراتِ .  
وَلَا يُجُوزُ أَنْ تَنْقُضِي ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ دُونَ عَقْدِ اِجْتِمَاعٍ لِلْمَجْلِسِ . وَيُجُوزُ لِلْعَضُوِّ الْغَائِبِ أَنْ يَنْبِيَ عَنْهُ كِتَابَةَ غَيْرِهِ مِنْ أَعْصَاءِ الْمَجْلِسِ لِتَمْثِيلِهِ فِي الْحُضُورِ وَالتَّصْوِيتِ ، عَلَى أَنَّهُ لَا يُجُوزُ أَنْ يَمْثُلَ الْعَضُوُّ الْوَاحِدُ أَكْثَرَ مِنْ عَضْوٍ .

المادة (٤٠) معدل بموجب قرار جمعية عامة غير عادية ٢٠١٨/٥/٣٠

<b>الموثق</b>  	<b>خاتم التوثيق</b>  
-----------------------	-----------------------------

**الأطْراف**

-١٦	-١١	-٦	
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

دُوَّلَةُ قَطْرٍ  
فِرَادَةُ الْعِدْلِ  
الْأَوْلَادُ لِلتَّوْثِيقِ  
قَسْمُ التَّوْثِيقِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة . ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط أن يكون داخل الدولة وبحضور جميع أعضائه أو ممثليهم في الاجتماع.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع . وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع . ويجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولوعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه.

**مادة (٤١)**

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة جماعات متتالية للمجلس، أو أربعة جماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقيلاً.

**مادة (٤٢)**

يحرر محضر لكل إجتماع ، يحدد فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين ويبيّن ما دار بالإجتماع ويوقع من رئيس الإجتماع وأمين السر .

ويكون إثبات حاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.

**مادة (٤٣)**

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة . ويمثل المجلس كافة المساهمين ، وعليه بذل العناية الالزامية في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين ، وأصحاب المصالح ، ويحقق النفع العام وتتميم الاستثمار في الدولة ، وتنمية المجتمع ، وعليه أن يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والمارسات غير القانونية أو التعسفية أو أي أعمال أو قرارات قد تلحق ضرراً بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى وعليه أن يتحمل مسؤوليته وفقاً لل التالي :

- ١- يجب أن يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية وإهتمام ، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية ، أو من أي مصدر آخر موثوق به .
- ٢- يمثل عضو المجلس جميع المساهمين وعليه أن يتلزم بما يتحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس .
- ٣- يجب أن يحدد المجلس الصالحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية ، وإجراءات إتخاذ القرار ومدة التقويض ، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصالحية البت فيها ، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها الصالحيات المفوضة .
- ٤- يجب على المجلس التأكيد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريتهم إن لزم الأمر .

المادة (٤٢) معدل بموجب قرار جمعية عامة غير عادية ٢٠١٨/٥/٣٠ م.

الأطاف	راف	الموثق
-٦	-١١	
-٧	-١٢	
-٨	-١٣	
-٩	-١٤	
-١٠	-١٥	
-١	-١٦	
-٢	-١٧	
-٣	-١٨	
-٤	-١٩	
-٥	-٢٠	





٥- يجب على المجلس التأكد من إناحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه عام ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة .

٦- لا يجوز للمجلس إبرام عقود القروض التي تجاوز آجالها ثلاثة سنوات ، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها ، أو إبراء مديني الشركة من التزاماته إلا إذا كان مصراً له بذلك في نظام الشركة وبالشروط الوارد فيها ، وإذا تضمن نظام الشركة أحكاماً في هذا الشأن ، فلا يجوز للمجلس القيام بالتصرفات المذكورة إلا بإذن من الجمعية العامة ، مالم تكن تلك التصرفات داخلة في أغراض الشركة .

يجب أن يُعد المجلس ميثاقاً يسمى "ميثاق المجلس" يحدد فيه مهام المجلس ، وحقوق وواجبات الرئيس والأعضاء ومسؤولياتهم والمهام والوظائف الرئيسية للمجلس وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام ، ويجب نشره على الموقع الإلكتروني للشركة .

#### مادة (٤٤)

مع مراعاة أحكام المواد ( ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ) من قانون الشركات التجارية يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات الالزمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة ، ويكون له في حدود اختصاصه ، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على ووجه من وجوه نشاط الشركة . كما يجب على المجلس تشكيل ثلاثة لجان للترشيحات والمكافآت والتدعيم ويصدر قراراً بتسمية رئيس وأعضاء كل لجنة ويحدد فيه اختصاصاتها وواجباتها وأحكام وإجراءات عملها وفقاً للضوابط والأحكام المنظمة لعملها والمنصوص عليها في نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية . ويجوز له تقويض لجانه في ممارسة بعض صلاحياته ، وله تشكيل لجنة خاصة أو أكثر للقيام بمهام محددة على أن ينص في قرار تشكيلها على طبيعة تلك المهام وتظل المسئولية النهائية عن الشركة على المجلس .

#### مادة (٤٥)

ويملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين ، مجتمعين أو منفردين ، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن .  
ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرًا للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

#### مادة (٤٦)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة ، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به .

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة مراقبة الشركات بتوجيه الدعوة .

المادة (٤٣) معدل بموجب قرار جمعية عامة غير عادية ٢٠١٨/٥/٣٠ .

المادة (٤٤) معدل بموجب قرار جمعية عامة غير عادية ٢٠١٨/٥/٣٠ .

الموثق

خاتم التوثيق



الأخطاء

-١٦	-١١	-٦	١
-١٧	-١٢	-٧	٢
-١٨	-١٣	-٨	٣
-١٩	-١٤	-٩	٤
-٢٠	-١٥	-١٠	٥



دوْلَةُ قَطَرُ  
وزَارَةُ الْعِدْلِ  
الْوَكْلَاءُ الْمُؤْتَمِرُونَ  
قَسْمُ التَّوْثِيقِ

**مادَة (٤٧)**

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على لا تزيد نسبة تلك المكافأة على (٥٥٪) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (٥٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

**مادَة (٤٨)**

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرین على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.

**مادَة (٤٩)**

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقب حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة.

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على إجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب إنعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

**مادَة (٥٠)**

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محلتين تكون إدراهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد.

ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مراقبي الحسابات.

وتنشر صورة من الإعلان إلى إدارة مراقبة الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.

**مادَة (٥١)**

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لإطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

١. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصارييف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.
٢. المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
٣. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
٤. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.

المادة (٥١) معدل بموجب قرار جمعية عامة غير عادية رقم ٢٠١٨/٥/٣٠.

خاتم التوثيق



الإِذْنُ بِالْمُرْفَقِ

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



كُوٰتِيرٌ قَطَرٌ  
وزارَةُ الْعِدْلِ  
الْأَدْرَجُونُ التَّوْثِيقِ  
قَسْمُ التَّوْثِيقِ

٥. التعاملات والصفقات مع أي طرف ذي علاقة (بما في ذلك عضو في مجلس إدارة الشركة أو أي شركة من مجموعتها، أو بالإدارة التنفيذية العليا للشركة أو أي شركة من مجموعتها ، أو يملك ٥٥٪ على الأقل من أسهم الشركة أو أي شركة من مجموعتها ، أو كان من أقارب أي من السابقين حتى الدرجة الثانية ، وكل شخص إعتبري يسيطر عليه من قبل أحد الأشخاص المذكورين سابقاً أو المشتركة في مشروع أو شراكة من أي نوع مع الشركة أو أي شركة من مجموعتها) والتي تتعارض مع مصلحة الشركة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الشركة القيام بغير أي صفة كبيرة مع أي ( طرف ذي علاقة أو أي طرف آخر ) من شأنها أن تضر بحقوق المساهمين بصفة عامة والأقلية بصفة خاصة أو تخيل بملكية رأس مال الشركة إلا بعد موافقة الجمعية العامة للشركة ويجب أن يتضمنها جدول أعمال الجمعية العامة التالية لإتمام إجراءات إبرامها .

ويجب الإفصاح عن هيكل رأس مال الشركة وكل اتفاق تجارية بشأنه والإفصاح عن المالكين (٥٥٪) أو أكثر من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

٦. العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.

٧. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيات الخاصة بكل مبلغ.

٨. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومواعيد التبرع وتفصياته.

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها. وكل مساهم الحق في الحصول على هذه المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة ، ويتم توفير هذه المعلومات بالنشر على الموقع الإلكتروني للشركة أو بأي وسيلة أخرى من وسائل التقنية الحديثة أو بالتواصل مع قسم شؤون المساهمين بالشركة .

#### الفصل الرابع

#### الجمعية العامة

##### مادة (٥٢)

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز إنعقادها إلا في مدينة الدوحة.

##### مادة (٥٣)

تنعقد هذه الجمعية صحيحة بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين، ولكل مكتب، أيًا كان عدد أسهمه، حق حضور الجمعية العامة التأسيسية.

##### مادة (٥٤)

يعد المؤسرون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية وبعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العادية وغير العادية وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد من المساهمين أو مراقب الحسابات أو إدارة الشؤون التجارية، يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة ، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال . وتصدر قرارات الجمعية العامة التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة تمثيلاً صحيحاً وفقاً لاحكام قانون الشركات التجارية.

الوثيقة	خاتم التوثيق

#### الأدلة

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



دُوَّلَةُ قَطْرٍ  
وزَارَةُ الْعِدْلِ  
الْأَوْلَادُونَجَهُ التَّوْثِيقِ  
قسم التوثيق

مادة (٥٥)

مع مراعاة أحكام المواد (١٢٤ ، ١٢٥) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ م تتعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك.

مادة (٥٦)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور الجمعية العامة في صحفتين محليتين تصدران باللغة العربية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (٤٨) من هذا النظام مع تقرير مراقب حسابات الشركة، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى إدارة مراقبة الشركات قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقه.

مادة (٥٧)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:

- ١- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات، والتصديق عليهم.
- ٢- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهم.
- ٣- مناقشة تقرير الحكومة واعتماده.
- ٤- النظر في مقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
- ٥- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم.
- ٦- عرض المناقصة بشأن تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.
- ٧- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

وعلى الشركة تمكين المساهمين من العلم بالموضوعات المدرجة بجدول الأعمال وما يستجد منها مصحوبة بمعلومات كافية تمكّنهم من اتخاذ قراراتهم .

مادة (٥٨)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصللة أو نيابة ، ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً .  
ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توقيع كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً ، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه ، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن ٥٪ من أسهم رأس مال الشركة .  
ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين - لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقررة للأسمدة الممثلة في الاجتماع .

ويحظر على الشركة وضع أي قيد أو إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدام المساهم لحقه في التصويت ، وتلتزم بتوفيق المساهم من ممارسة حق التصويت وتيسير إجراءاته ، ويجوز لها أن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة .

المادة (٥٧) معدل بموجب قرار جمعية عامّة غير عاديّة ٢٠١٨/٠٥/٣٠ .  
المادة (٥٨) معدل بموجب قرار جمعية عامّة غير عاديّة ٢٠١٨/٠٥/٣٠ .

الأدلة	براف	الموثق	الموثق
-٦	-١١	-١٦	_____
-٧	-١٢	-١٧	_____
-٨	-١٣	-١٨	_____
-٩	-١٤	-١٩	_____
-١٠	-١٥	-٢٠	_____

خاتم التوثيق





كُوٰتِيرٌ وَقَطْرٌ  
وزارٰة الْعِدْلِ  
الْأَدْرِيْسِيَّةُ الْمُؤْمِنَةُ  
قسم التوثيق

مادة (٥٩)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٣٧) من قانون الشركات التجارية، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية:

١. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنيود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.
  ٢. مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.
  ٣. مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليها، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.
  ٤. مناقشة تقرير الحكومة واعتماده.
  ٥. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
  ٦. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدى إليهم خلال السنة المالية التالية، ما لم يكن معيناً في النظام الأساسي للشركة.
  ٧. بحث أي اقتراح آخر يدرج مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.
- وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (١٠٪) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

مادة (٦٠)

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقرراً لاجتماع.

وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تخذل الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

مادة (٦١)

تعقد الجمعية العامة العادية في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الأربع التالية لانتهاء السنة المالية للشركة . ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو مساهم أو عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن (١٠٪) من رأس مال الشركة ولأسباب جدية وذلك وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون ولوائح في هذا الشأن .

ولإدارة مراقبة الشركات بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة ، دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى خمسة عشر يوماً على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى إنعقادها ، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (١٠١) من قانون الشركات التجارية ،

أو إذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية بناء على طلب مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك ، وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة .

المادة (٦١) معدل بموجب قرار جمعية عامة غير عادية ٢٠١٨/٥/٣٠

الموثق	الأطراف
خاتم التوثيق	-٦
	-٧
	-٨
	-٩
	-١٠
	-١١
	-١٢
	-١٣
	-١٤
	-١٥
	-١٦
	-١٧
	-١٨
	-١٩
	-٢٠



### مَادَة (٦٢)

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:

١. توجيه الدعوة إلى إدارة مراقبة الشركات لإيفاد ممثل عنها الحضور الاجتماع.
  ٢. حضور عدد من المساهمين يمثلون (٥٠٪) من رأس المال الشركة على الأقل، فإذا لم يتتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (١٢١) من قانون الشركات التجارية.
  ٣. حضور مراقب حسابات الشركة.
- ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
- وتتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع،

### مَادَة (٦٣)

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.

وللمواطن أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سواله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ.

يكون لكل مساهم الحق في الاعتراض على أي قرار يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع ، وحقه في إبطال ما اعتراض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن ، ويبطل أي شرط في النظام الأساسي للشركة يقضى بغير ذلك.

### مَادَة (٦٤)

على المؤسسين خلال ثلاثة أيام من إغلاق باب الإكتتاب أن يدعوا المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية ، وترسل صورة من الدعوة إلى إدارة مراقبة الشركات وإذا انقضت هذه المدة دون أن يقوموا بهذه الدعوة قامت بها إدارة مراقبة الشركات .

وتتعقد الجمعية العامة التأسيسية بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، ويرأس الاجتماع من تنتخب الجمعية لذلك من المؤسسين ، وتحتسب ببحث تقرير المؤسسين عن عمليات التأسيس وتقييم الحصص العينية وانتخاب مجلس الإدارة الأول ومراقب حسابات الشركة والإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً. وتتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة فيها .

الموثق

المادة (٦٣) معدل بموجب قرار جمعية عامа غير عادية ٢٠١٨/٥/٣٠ م.

خاتم التوثيق	الأظافر
	-٦
	-٧
	-٨
	-٩
	-١٠
	-١
	-٢
	-٣
	-٤
	-٥
	-١١
	-١٢
	-١٣
	-١٤
	-١٥
	-١٦
	-١٧
	-١٨
	-١٩
	-٢٠



كُوٰتِيٰ قٰطْر  
وزارٰة العٰدلٰ  
الْجَنَاحِ الْجَنَاحِ  
قسم التوثيق

مادة (٦٥)

يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة (رفع الأيدي).  
ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقالة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.

وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها إلى إدارة مراقبة الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

مادة (٦٦)

يحرر محضر بجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان باسم المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو بالإئابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقرره وjamoo الأصوات ومرأبقو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.  
وعلى الشركة تمكين المساهمين من الإطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة والإفصاح عن نتائج اجتماع الجمعية العامة فور انتهائها ، وإيداع نسخة من محضر الاجتماع لدى الهيئة فور اعتماده .

مادة (٦٧)

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص.  
وتسرى على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (١٠٦) من قانون الشركات التجارية.  
ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة مراقبة الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.

مادة (٦٨)

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم،  
ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس.  
ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انتهاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

المادة (٦٦) معدل بموجب قرار جمعية عامة غير عادية ٢٠١٨/٥/٣٠ م.

الموثق



الأطـافـ رـافـ

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



كُوٰتِيْرْ قَطَار  
دَارَةُ الْحِدْلَةِ  
الْجَمِيعَةِ الْعَامَةِ الْغَيْرِ عَادِيَةِ  
قَسْمُ التَّوْثِيقِ

الفصل الخامس  
الجمعية العامة غير العادية  
مادة (٦٩)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

١. تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.
٢. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
٣. تمديد مدة الشركة.
٤. حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.
٥. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلًا كل قرار يقضي بغير ذلك.

مادة (٧٠)

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناءً على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (٢٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطلاب أن يتقدموا إلى إدارة مراقبة الشركات لتوجيه الدعوة على نفقه الشركة.

مادة (٧١)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٧٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (٥٠٪) من رأس مال الشركة وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثة أيام يوماً من التاريخ المحدد للجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًّا كان عدد الحاضرين.

وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (٤)، (٥) من المادة (١٣٧) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (٧٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل.

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا نضمت تعديل النظام الأساسي للشركة.

وتتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية المطلقة من عدد الأسهم الممثلة في الاجتماع

الوثيق	الأخ	راف	الأخ	راف
خاتم التوثيق	-١٦	-١١	-٦	-١
	-١٧	-١٢	-٧	-٢
	-١٨	-١٣	-٨	-٣
	-١٩	-١٤	-٩	-٤
	-٢٠	-١٥	-١٠	-٥





#### مادة (٧٢)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون الجمعية حق المداولة في الواقع الخطير الذي تكتشف أثناء الاجتماع ، أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل .

#### مادة (٧٣)

القرارات الصادرة من الجمعية العامة ( عادية / غير العادية ) ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه القرارات أو غائبين وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها للوزارة خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها .

#### مادة (٧٤)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة أو بالإنابة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات .

ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيهه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات .

ويجب أن يجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستفساراتهم ، بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف أحتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

#### مادة (٧٥)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للانعقاد ، وكذلك إثبات حضور ممثل إدارة الشؤون التجارية .

كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها ، أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبي إدارة مراقبة الشركات إثباته في المحضر .

#### مادة (٧٦)

مع مراعاة أحكام المادة ( ١٣٥ ) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص .

ويجب إرسال صورة من محاضر اجتماع الجمعية العامة لإدارة مراقبة الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها .

#### مادة (٧٧)

فيما لم يرد به نص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة .

الوثيق	الأخ	راف	الأخ	راف
	-١٦	-١١	-٦	-١
	-١٧	-١٢	-٧	-٢
	-١٨	-١٣	-٨	-٣
	-١٩	-١٤	-٩	-٤
	-٢٠	-١٥	-١٠	-٥





الفصل السادس  
مراقبو الحسابات  
مادة (٧٨)

مع مراعاة أحكام المواد (١٤٣ ، ١٥٠ ، ١٥١) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعينه، على ألا تتجاوز مدة التعين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز إعادة تعينه قبل مرور سنتين متتاليتين ، ويحظر على مراقب الحسابات وموظفيه إفشاء أسرار الشركة وكذلك الجمع بين أعماله ومهامه والواجبات الموكله إليه وأي عمل آخر بالشركة ، والعمل بالشركة قبل سنة من تاريخ إنهاء علاقته بها ، وعلى مراقب الحسابات بإبلاغ المجلس كتابة بأي خطر تتعرض له أو يتوقع أن تتعرض له الشركة وبكل ما يكتشفه من مخالفات فور علمه بها ، ويرسل نسخة من ذلك البلاغ إلى الهيئة ولها حق دعوة الجمعية العامة للإنعقاد وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن على أن يخطر الهيئة بذلك .

ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن ، ومع ذلك يجوز لمؤسس الشركة تعين مراقب حسابات بصفة مؤقتة إلى حين انعقاد أول جمعية عامة. ويشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

مادة (٧٩)

يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي:

١. تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.
  ٢. فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
  ٣. ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.
  ٤. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتتأكد من ملائتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
  ٥. التتحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
  ٦. الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
  ٧. أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.
- ويقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتايناً عن مهمته، وعليه أو من ينوب عنه أن يتناول التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة مراقبة الشركات.

الموثق

المادة (٧٨) معدل بموجب قرار جمعية عامة غير عادية ٢٠١٨/٥/٣٠ م.

خاتم التوثيق	الأطاف	راف	-
	-١٦	-١١	-٦
	-١٧	-١٢	-٧
	-١٨	-١٣	-٨
	-١٩	-١٤	-٩
	-٢٠	-١٥	-١٠

**دُوَّلَةُ قَطْرٍ**  
**وِزَارَةُ الْعِدْلِ**  
**الْمَنْتَدِبُونَ**  
**قَسْمُ التَّوْثِيقِ**



#### ماده (٨٠)

يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

١. أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رأها ضرورية لأداء عمله.
٢. أن الشركة تمسك حسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.
٣. أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتغيرات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.
٤. أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.
٥. أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.
٦. بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

#### ماده (٨١)

يلزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات .  
ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموعة المساهمين .  
ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.

#### ماده (٨٢)

لمراقب الحسابات في كل وقت الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى الوزارة ، وترسل نسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهدًا لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة .

#### ماده (٨٣)

على المراقب أن يحضر الجمعية العامة ، وأن يدل في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة ، ويثنو تقريره على الجمعية العامة ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية . ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الواقع الواردة في تقريره .

#### الفصل السابع

#### مالية الشركة

#### ماده (٨٤)

السنة المالية للشركة مدتها اثنتي عشر شهرًا، تبدأ السنة المالية للشركة من(أول يناير ) وتنتهي في (٣١ من ديسمبر ) من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ ( تأسيس الشركة ) حتى نهاية السنة التالية .

الأطـافـ	الموثقـ
-٦	-
-٧	-
-٨	-
-٩	-
-١٠	-
-١١	-
-١٢	-
-١٣	-
-١٤	-
-١٥	-
-١٦	-
-١٧	-
-١٨	-
-١٩	-
-٢٠	-

خاتم التوثيق





#### المادة (٨٥)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

#### المادة (٨٦)

على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، لاطلاق المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات.

#### المادة (٨٧)

تقطع سنوياً نسبة (%) ١٠ من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقطاع ، متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع . ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (%) ٥٥، وذلك في السنوات التي لا تتحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.

#### المادة (٨٨)

يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري. ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

#### المادة (٨٩)

تقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، و تستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والآلات اللازمة للشركة، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

#### المادة (٩٠)

يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقطاع جزء من الأرباح لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

#### المادة (٩١)

١. يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها %٥ للمساهمين (على الأقل) عن المبلغ الدفع من قيمة الأسهم ، على أنه لم تسمح أرباح سنة من السنتين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنتين التالية

الوثيق

#### الإطـراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

خاتم التوثيق



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**كُوٰتِيرْ قَطَرْ**  
**وزَارَةُ الْعِدْلِ**  
**الْأُولَاءُ لِلْوَفْقِ**  
**قَسْمُ التَّوْثِيقِ**



٢. يخصص بعد ما تقدم من الباقي ما لا يزيد عن ٥٪ من الربح الصافي بعد استنزا الاستهلاكات والاحتياطات والربح الموزع وفقاً للفترة السابقة ، وذلك لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة .
٣. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، إلى السنة المقبلة ، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين .

**المادة (٩٢)**

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

**المادة (٩٣)**

لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة . وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

**الفصل الثامن**  
**انقضاء الشركة وتصفيتها**

**مادة (٩٤)**

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

- ١- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة ونظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منها.
- ٢- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.
- ٣- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر فانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحول إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى.
- ٤- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتذرع استثمار الباقي استثماراً مجدياً .
- ٥- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتھا.
- ٦- اندماج الشركة في شركة أخرى.
- ٧- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

**مادة (٩٥)**

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة . وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعاوة الجمعية العامة غير العادية ، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة ، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب ، جاز لكل مساهم أن يطلب إلى المحكمة المدنية حل الشركة .

الموثق



خاتم التوثيق

الأطـافـ	رـاـفـ	-	-
-١٦	-١١	-٦	-
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



دوّلَةُ قَطَرُ  
وزَارَةُ الْعِدْلِ  
الْوَلَايَةُ الْقَوْنِيَّةُ  
قِسْمُ التَّوْثِيقِ

#### مادة (٩٦)

إذا نقص عدد المساهمين في شركة المساهمة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها . وإذا انقضت سنة كاملة على أنخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

#### مادة (٩٧)

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

#### مادة (٩٨)

وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (٣٢١ حتى ٣٠٤) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

#### الفصل التاسع

#### أحكام ختامية

#### مادة (٩٩)

تحول الشركة وإندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها:

مع مراعاة أحكام المواد من (٢٧١ حتى ٢٨٩) يجوز تحول الشركة وإندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

#### مادة (١٠٠)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلات سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

ولإدارة مراقبة الشركات ولكل مساهم مباشره هذه الدعوى، يقع باطلأ كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر.

#### الموشق

#### خاتم التوثيق



#### الآفرا

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



### مادة (١٠١)

تخصم المصاريق والأتعاب المدفوعة في سبيل الشركة تأسيس الشركة من حساب المصاريف العامة.

### مادة (١٠٢)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسرى أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ ، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.

### مادة (١٠٣)

حرر هذا النظام من عدد (٥) نسخة ، تسلم نسخة إلى كل من إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة ، ونسخة تحفظ بالشركة وقد وكل المؤسسوں مجلس الإدارة في اتخاذ إجراءات اتخاذ الإجراءات الازمة للتأسيس بإدارة مراقبة الشركات والتوفيق نيابة عنهم في حدود ذلك .

علي محمد العبيدي  
رئيس مجلس الإدارة

### محضر توثيق

أنه في يوم

٢٠١٧/٨/٢٧

المواافق بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل ، أمامنا  
الموثق بالإدارة ، حضر الأشخاص الموقعين أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ،  
فقد قررت فيه وفي أهليتها وهويتها فلم أجده مانعاً قانونياً من توثيقه فتلويته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب  
عليها فأقرروه ووقعوا عليه أمامي .

إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر ولا عن الإلتزامات الناشئة عنه .

### الموقّع



الشاهد الأول : ..... الشاهد الثاني :

الاسم : ..... الاسم : .....

الجنسية : ..... الجنسية : .....

بطاقة شخصية رقم : ..... بطاقة شخصية رقم : .....

التوقيع : ..... التوقيع : .....